جريمة الاتلاف الواقعة على الهاتف النقال

اعداد م. د احمد حمد الله احمد

ان المشرع العراقي مثلما نص على حماية الاشخاص وارواحهم من اي اعتداء يقع عليهم لم يقصر في حماية الاموال سواء كانت هذه الاموال عقارية او منقولة والمتتبع لنص المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات يرى ان المشرع جرم فعل الاتلاف الذي يستهدف الاموال التابعة للمجني عليه ، ومن هذه الاموال التي يمكن ان تتعرض للإتلاف الهاتف النقال التابع للمجني عليه اذ قد يعمد الجاني الى القيام بفعل من شأنه ان يؤدي الى اتلاف الهاتف النقال ويصبح معه الهاتف بلا قيمة او فائدة تذكر . والهاتف النقال اضحى اليوم يؤدي اكثر من وظيفة اضافة الى مهمته الاساسية والاولى وهي تأمين الاتصال بين الاشخاص ، فهو اداة تخزين وحفظ لبيانات ومعلومات الشخص ووسيلة للقيام بشتى الاعمال ، فهو جهاز اصبح كالحاسوب الالي في ادائه ، وهو بهذا الشكل يتكون من مكونات مادية واخرى معنوية كالبرامج وباقي البيانات والمعلومات التي يتألف منها نظام الهاتف النقال .

واذا ما علمنا ذلك فان فعل الاتلاف قد يمتد مرة الى جهاز الهاتف النقال نفسه ككيان مادي فيقوم الجاني بإتلاف شاشة الجهاز او لوحة المفاتيح او يقوم بإتلاف البطارية الخاصة بشحن الهاتف النقال او يقوم بكسر الهاتف النقال جزءاً او كلاً بحيث يغدو الجهاز بلا فائدة ولا يستطيع ان يؤدي دوره الاتصالاتي او التقني .

وفي بعض الاحيان قد يطال الاتلاف المكونات المعنوية للهاتف النقال حيث يعمد الجاني الى تخريب البرامج او محو المعلومات والبيانات التي تعمل على جعل الهاتف النقال يؤدي دوره بصورة صحيحة وقد يستعمل الجاني في هذه الحالات برامج متخصصة تحوي على فيروسات معينة من شأنها تعطيل الهاتف النقال بصورة كلية او جزئية وتجعله غير قادر على ممارسة وظائفه ، وقد يعمد الجاني الى تدمير او اتلاف المكونات المعنوية الخاصة بالهاتف النقال عندما يقوم بالضغط على ايعاز معين فيؤدي الى اتلاف المعلومات والبرامج .

وسنعمد في هذا البحث الى بيان هذه الموضوعات من خلال تقسيمه الى مبحثين نتناول في الاول بيان جريمة الاتلاف حسب القواعد العامة ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان مدى انطباق النصوص الخاصة بجريمة الاتلاف على الجريمة الواقعة على الهاتف النقال .